

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجبة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

• تنظيم المهرجانات السينمائية.

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير

الاقتصاد والمالية رقم 320.15 صادر في 5 رمضان 1436

(22 يونيو 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير

الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 الصادر في

2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق

صرف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية.

8518

جائزة «تميز للمرأة المغربية» - تغيير قيمة المكافأة النقدية.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية

الاجتماعية رقم 3006.15 صادر في 17 من ذي القعدة 1436

(2 سبتمبر 2015) بتغيير قيمة المكافأة النقدية لجائزة «تميز للمرأة

المغربية»

8518

فهرست

نصوص عامة

شروط ومعايير وطرق صرف الدعم:

• إنتاج الأعمال السينمائية.

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير

الاقتصاد والمالية رقم 319.15 صادر في 5 رمضان 1436

(22 يونيو 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير

الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2490.12 الصادر في

2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق

صرف دعم إنتاج الأعمال السينمائية.

8516

نصوص عامة

«ويمنح.....الأعمال
«السينمائية.

«تودع و 5 سبتمبر بالنسبة للدورة
«الثالثة.

«أما بالنسبة و 24 سبتمبر بالنسبة
«للدورة الثالثة.

«أما بالنسبة للأفلام الوثائقية قبل الإنتاج ، فإن آخر أجل لإيداع
«طلبات الدعم هو 5 فبراير بالنسبة للدورة الأولى و 5 يونيو بالنسبة
«للدورة الثانية و 5 أكتوبر بالنسبة للدورة الثالثة.»

«المادة 3

«شروط عامة

«يجب أن تستوفي
«الشروط التالية:

«- أن يكون المخرج.....للبطاقة المهنية الخاصة
«بالمخرج بالنسبة لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة و كذا الأفلام
«الوثائقية الطويلة والقصيرة:

«- أن يكون المخرج.....التوضيب، بالنسبة لمشاريع
«الأفلام الروائية القصيرة :

«-.....للفيلم القصير :

«- أن لا تقل مدة الفيلم الوثائقي عن اثنين وخمسين دقيقة للفيلم
«الطويل.

«غير أنه في هذا
«الإنتاج.

«بالنسبة لدعم الأفلام الوثائقية حول كل من الثقافة والتاريخ
«والمجال الصحراوي الحساني. فإن الأولوية تعطى لطلبات الدعم
«المقدمة من لدن شركات الإنتاج بالأقاليم الجنوبية وكذا للمشاريع
«التي توظف الكفاءات وتستعمل الموارد بهذه الأقاليم، مع احترام كافة
«شروط ومعايير منح الدعم. وفي جميع الأحوال ينبغي أن تثبت الشركة
«المستفيدة من الدعم بأن نصف مبلغ الدعم على الأقل مخصص
«صرفه فعليا بالأقاليم الجنوبية.»

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير
الاقتصاد والمالية رقم 319.15 صادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الاتصال
الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2490.12 الصادر في
2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط
ومعايير وطرق صرف دعم إنتاج الأعمال السينمائية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم
الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
رقم 2490.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012)
بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم إنتاج الأعمال السينمائية،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 8 و 9 و 10 و
14 و 21 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2490.12 الصادر
في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) :

«المادة 2

«أنواع الدعم

«يمنح الدعم لشركات الإنتاج في حدود
«عملين اثنين (2) في السنة بالنسبة لهذا الصنف من الأعمال
«الوثائقية.

«ويمنح كذلك الدعم لإنتاج الأفلام الوثائقية حول كل من الثقافة
«والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني، ويشمل دعم مشاريع الأفلام
«سواء القصيرة أو الطويلة أو السلسلات قبل الإنتاج، وكذا دعم الأفلام
«سواء القصيرة أو الطويلة أو السلسلات بعد الإنتاج. وتحدد شروط
«ومعايير وأجال الإنتاج وإجراءات صرف دعم إنتاج الأفلام الوثائقية
«حول الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني، وفق دفتر
«تحميلات دعم إنتاج الأعمال السينمائية يقترحه المركز السينمائي
«المغربي ويصادق عليه المجلس الإداري لهذا الأخير.

«كما يمنح الدعمالأفلام الروائية الطويلة والأفلام
«الوثائقية حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني
«المرشحة للاستفادة من التسبيق على المداخل.

«المادة 8»

«دعم مشاريع الأفلام قبل الإنتاج»

«يحدّد مبلغ الدعم قبل الإنتاج الممنوح لمشاريع الأفلام، كما تمّ تحديدها في المادة الثانية أعلاه، في ثلثي (2/3) الميزانية المقدرة مائتي ألف (200.000) درهم، و بالنسبة لمشاريع الأفلام الوثائقية الطويلة مليون (1.000.000) درهم، ولمشاريع الأفلام الوثائقية الطويلة حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني مليون (1.000.000) درهم عن الفيلم وأربعة ملايين (4.000.000) درهم في حالة سلسلة، ولمشاريع الأفلام الوثائقية القصيرة حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم عن الفيلم و مليون (1.000.000) درهم في حالة سلسلة.

«وفي جميع الأحوال.....»

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9»

«دعم الفيلم بعد الإنتاج»

«لا يمكن أن يتعدى مبلغ الدعم الممنوح للأفلام الروائية الطويلة والقصيرة والأفلام الوثائقية الطويلة والأفلام الوثائقية الطويلة والقصيرة حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني بعد الإنتاج، ثلثي (2/3) الكلفة النهائية للفيلم وبالنسبة للأفلام الوثائقية الطويلة مليون (1.000.000) درهم، وبالنسبة للأفلام الوثائقية الطويلة حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني مليون (1.000.000) درهم عن الفيلم وأربعة ملايين (4.000.000) درهم في حالة سلسلة، وبالنسبة للأفلام الوثائقية القصيرة حول الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم عن الفيلم و مليون (1.000.000) درهم في حالة سلسلة.

«يجب أن تكون.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10»

«دعم كتابة وإعادة كتابة السيناريو»

«في حالة ما إذا اتضح أن مشروع فيلم روائي طويل أو مشروع فيلم «وثائقي حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني مرشح للاستفادة من الدعم قبل الإنتاج، جدير بالاهتمام لكنه يستلزم إعادة كتابة السيناريو الخاص به، يمكن للجنة الدعم أن تقرّر منحه مساهمة مالية من أجل إعادة كتابة السيناريو.

«كما يمكن للجنة الدعم.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14»

«تشكيل اللجنة»

«تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية إضافة إلى رئيسها، من أحد عشر (11) عضوا من بينهم أربعة (4) أعضاء ينتمون إلى «عالم الثقافة والفن والتربية والسينما وقطاع السمعي البصري، وثلاثة (3) أعضاء من ذوي الكفاءات الضرورية لتقييم ميزانية الفيلم، يتم اختيارهم من بين المهنيين، وأربعة (4) أعضاء يمثلون كلامن الوزارة «المكلفة بالاتصال والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة «والمركز السينمائي المغربي».

«المادة 21»

«التأجيل»

«فيما يخص طلبات التأجيل، التي لا يمكن أن تتجاوز طلبين اثنين «لنفس المشروع، يجب على شركة الإنتاج المستفيدة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الثانية»

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : مصطفى الخلفي.